وغيره أنه لا يحرم قطعه إلا الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة .

وقيل لا يحرم كالعيني .

اه .

(قوله ولو موسعا) أي ولو كان قضاؤه على التراخي بأن لم يتعد بترك الصوم أو الصلاة .

(قوله ويحرم على الزوجة إلخ) هذا حيث جاز التمتع بها وإلا كأن قام بالزوج مانع من الوطء كإحرام أو اعتكاف فلا حرمة وحيث لم يقع بها مانع كالرتق والقرن وإلا فلا حرمة أيضا .

ومحل التحريم في الصوم المتكرر في السنة كالاثنين والخميس بخلاف صوم يوم عرفة وعاشوراء لأنهما نادران في السنة .

ومع الحرمة ينعقد صومها كالصلاة في دار مغصوبة ولزوجها وطؤها والإثم عليها .

(قوله وزوجها حاضر) أي في البلد .

قال ع ش ولو جرت عادته أن يغيب عنها من أول النهار إلى آخره لاحتمال أن يطرأ له قضاء وطره في بعض الأوقات على خلاف عادته .

اه .

وخرج بكونه حاضرا في البلد ما إذا كان غائبا عنها فلا يحرم عليها ذلك بلا خلاف .

قال في المغني (فإن قيل) هلا جاز صومها مع حضوره وإذا أراد التمتع بها تمتع وفسد صومها (أجيب) بأن صومها يمنعه التمتع عادة لأنه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالإفساد ولا يلحق بالصوم صلاة النفل المطلق لقصر زمنه .

اه .

(قوله إلا بإذنه) أي الزوج .

وذلك لخبر الصحيحين لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد أي حاضر إلا بإذنه .

قال ابن حجر وكالزوج السيد إن حلت له وإلا حرم بغير إذنه إن حصل لها به ضرر ينقص الخدمة والعبد كمن لا تحل فيما ذكر اه .

وكتب الكردي قوله كمن لا تحل أي فيحرم صومه بغير إذن سيده إن حصل له به ضرر ينقص الخدمة .

اه .

(قوله يحرم الصوم إلخ) أي ولا ينعقد .

(قوله في أيام التشريق) وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ويحرم صومها ولو لتمتع عادم للهدي لعموم النهي عنه .

وفي القديم له صيامها عن الثلاثة الواجبة في الحج .

وقوله والعيدين أي عيد الفطر وعيد الأضحى .

والأصل في حرمة صومهما الإجماع المستند إلى نهي الشارع صلى ا عليه وسلم في خبر الصحيحين .

(قوله وكذا يوم الشك) أي وكذلك يحرم صيام يوم الشك لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى ا عليه وسلم .

رواه الترمذي وغيره وصححوه .

قيل والمعنى فيه القوة على صوم رمضان .

وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان .

ويرد بأن إدمان الصوم يقوي النفس عليه وليس في صوم شعبان إضعاف بل تقوية بخلاف صوم يوم ونحوه فإنه يضعف النفس عما بعده فيكون فيه افتتاح للعبادة مع كسل وضعف .

اه .

نهاية .

وما ذكر من تحريم صوم يوم الشك هو المعتمد في المذهب .

وقيل يكره كراهة تنزيه .

قال الأسنوي وهو المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون .

وفي البجيرمي ما نصه (إن قلت) ما فائدة تنصيصهم على كراهة صوم يوم الشك أو حرمته مع أنه من جملة النصف الثاني من شعبان وهو محرم (أجيب) بأن فائدته معرفة حقيقة يوم الشك حتى يرجع إليه لو علق به طلاقا أو عتقا .

وبيان أن صومه مكروه أو حرام لشيئين كونه يوم الشك وكونه بعد النصف فيكون النهي فيه أعظم منه فيما قبله .

اه .

(قوله لغير ورد) أي عادة وتثبت بمرة .

فإن صامه لذلك كأن كان يعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كالاثنين فصادف يوم الشك فلا يحرم .

ومثل الورد ما لو صامه عن نذر مستقر في ذمته أو عن قضاء لنفل أو فرض أو كفارة فلا يحرم .

(قوله وهو يوم إلخ) بيان لضابط يوم الشك .

(قوله وقد شاع الخبر بين الناس برؤية الهلال) أما إذا لم يشع بين الناس فليس اليوم يوم الشك بل هو من شعبان وإن أطبق الغيم .

(وقوله ولم يثبت) أي الهلال عند الحاكم لكونه لم يشهد بالرؤية أحد أو شهد بها صبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة .

(قوله وكذا بعد نصف شعبان) أي وكذلك يحرم الصوم بعد نصف شعبان لما صح من قوله صلى ا عليه وسلم إذا انتصف شعبان فلا تصوموا .

(قوله ما لم يصله بما قبله) أي محل الحرمة ما لم يصل صوم ما بعد النصف بما قبله فإن وصله به ولو بيوم النصف بأن صام خامس عشره وتاليه واستمر إلى آخر الشهر فلا حرمة .

(قوله أو لم يوافق عادته) أي ومحل الحرمة أيضا ما لم يوافق صومه عادة له في الصوم فإن وافقها كأن كان يعتاد صوم يوم معين كالإثنين والخميس فلا حرمة .

(قوله أو لم